العدد/ ١١/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٤ (١) التأريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣

ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١١/تنازع/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:- أصدرت اللجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قراراها بعدد (٦/تقاعد/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/١٨ باحالة الدعوى الخاصة بالمعترض/القاضي المتقاعد (ت/ ط/ر/) والمعترض عليهم (رئيس مجلس القضاء اقليم و الرئيس محكمة استئناف منطقة اربيل و المدير العام التقاعد / إضافةلوظيفتهم) الى مجلس القضاء اقليم /اللجنة شؤون القضاة للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت اللجنة المذكورة قراراً بعدد ١/ الحقوقية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ بأعادة الدعوى الى اللجنة تدقيق القضايا المتقاعدين . ثم أصدرت الجهة المحيلة لها قراراً بعدد ٦/التقاعد /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٣١ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦/التقاعد/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٢

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قررت بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ بأحالة الدعوى المرقمة ٦/تقاعد/٢٠٢٣ الى لجنة شؤون القضاة في مجلس القضاء لأقليم كوردستان للنظر في موضوع الدعوى حسب الاختصاص الوظيفي وأن اللجنة المذكورة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين والتي بدورها قررت رفض الاحالة وعرض الدعوى على هذه الهيئة لتعيين اللجنة المختصة بنظرها ولدى التمعن في موضوع الدعوى وماهية التنازع الحاصل وجد انه وقع بين لجنتين قضائتين وهما لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين التي تابعة لمحكمة اسئناف منطقة اربيل ولجنة شؤون القضاة التي تابعة لمجلس القضاء لأقليم كوردستان وحيث ان هذا النزاع ليس التنازع المبحوث عنه في المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤لسنة ٢٠٠٨ والذي ينشاء بين القضاء العادي والقضاء الاداري لذا تكون هذه الهيئة غير المختصة بالنظر في موضوع النزاع وانما الهيئة الموسعة في محكمة التمييز لأقليم كوردستان هي المختصة استناداً الى الفقرة (٢. ج) من المادة (١١) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ النافذ عليه تقرر احالة الدعوى الى الهيئة الموسعة لمحكمة لتمييز للنظر الدعوى حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٢٣.

العدد/١٠/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٧ / ٢٠٢٤/١١

أصدرت محكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (٢٢/ك/٢٠٢١) في ٢٠٢٤/٩/٣ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعون (ح/ا/ ع/ ب/ و ا/ م/ ح/ و م/ ع/ ا/) والمدعى عليه (رئيس ديوان مجلس الوزراء لأقليم كوردستان / إضافةلوظيفته) الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد ٣٥٩١/ب٢٠٢٤/٦ في ٢٠٢٤/١٠/١٦ . برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٩١/ب٢٠٢٤/٦) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٨/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٣ بأحالة الدعوى المرقمة ٢٢/ك/٢٠٢١ الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة عرضت الدعوى على هذه الهيئة للبت في الاختصاص بالنظر في موضوع الدعوى وحيث أن هذه الهيئة مختصة بالنظر في التنازع الذي يحصل بين محكمتين وحيث أن التنازع يحصل عند ما تقرر المحكمة المحال عليها الدعوى برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة وحيث أن محكمة البداءة لم تقرر رفض الاحالة وانما عرضت الدعوى على هذه الهيئة وبذلك لم يحصل التنازع بين المحكمتين بالمفهوم القانوني عليه تقرر أعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل /٦ للنظلر في قرار احالة الدعوى اليها سلباً أم ايجاباً تم حسم الدعوى وفق القانون وإشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٢٧.

العدد/ ٩/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٤ (١) التأريخ ٢٧ /٢٠٢٤/١١

أصدرت محكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (١١١/ك/٢٠٢١) في ٢٠٢٤/٩/٢٣باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع/ ع/ ع// المدير المفوض لمجموعة شركات .... اضافة لوظيفته) والمدعى عليه (وزيرالمالية والاقتصاد لأقليم كوردستان / إضافةلوظيفته) الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد ٣٨٧٥/ب٦/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٨٧٥/ب٦/٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٩/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ بأحالة الدعوى المرقمة ١١١/ك/٢٠٢١ الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة عرضت الدعوى على هذه الهيئة للبت في الاختصاص حول نظر الدعوى وحيث أن هذه الهيئة مختصة بالنظر في التنازع الذي يحصل بين محكمتين وحيث أن التنازع يحصل عند ما تقرر المحكمة المحال عليها الدعوى برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة وحيث أن محكمة البداءة لم تقرر رفض الاحالة وانما عرضت الدعوى على هذه الهيئة وبذلك لم يحصل التنازع بين المحكمتين بالمفهوم القانوني عليه تقرر أعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل /٦ للنظلر في قرار احالة الدعوى اليها سلباً أم ايجاباً تم حسم الدعوى وفق القانون وإشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١١/٢٧.

أصدرت محكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (١٢/ك/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٣٠ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ش/ج/ م/وج/) والمدعى عليه (المدير العام .... والموارد المائية لأقليم كوردستان / إضافةلوظيفته) الى محكمة بداءة اربيل/٣ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد ٢٨٨٩/ب٣/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٥ بأعادة الدعوى الى محكمة الادارية في اربيل . ثم أصدرت المحكمة المحيلة لها قراراً بالعدد ١٢/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٩/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢/ك/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٨/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ بأحالة الدعوى المرقمة ١٢/ك/٢٠٢٣ الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أنه منصب على تقدير التعويض الجاري من قبل لجنة اطفاء الحقوق التصرفية في القطعة المرقمة ٣٣ ك ٣٥ كاوانيان المشكلة بموجب قانون اطفاء وافراز الاراضي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ تأسيساً على أنه سبق وأن تم تقدير التعويض بناءً على قرار اطفاء سابق صادر بخصوص نفس القضية اعلاه وحيث أن تكييف الدعوى من اختصاص المحكمة لا أطراف الدعوى وحيث ان الموضوع في المحضرين منصب على طلب التعويض الذي يقدم الاعتراض بشأنه وفق المادة الرابعة من قانون اطفاء زافراز الحقوق التصرفية الآنف ذكره الى محكمة البداءة المختصة عليه تكون محكمة بداءة اربيل هي المختصة بنظر الدعوى وتقرر اعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٧.

أصدرت محكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (١١٨/ك/٢٠٢٠) في ٢٠٢٤/٨/١١ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (م/ك/ م/) والمدعى عليه (وزيرالمالية والاقتصاد في اقليم كوردستان / إضافةلوظيفته) الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد٣٠٣٤/ب٦/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ بأعادة الدعوى الى محكمة الادارية في اربيل . ثم أصدرت المحكمة المحيلة لها قراراً بالعدد ١١٨/ك/٢٠٢١ في ٢٠٢٤/٨/٤ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة

إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٨/ك/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٨ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٧/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١١ بأحالة الدعوى المرقمة ١١٨/ك/٢٠٢١ الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب التعويض تأسيساً على كتاب مجلس الوزراء لحكومة اقليم كوردستان بالعدد ١٢٦٣ في ٢٠٢١/٤/٢٠ وحيث ان الثابت من الدعوى ان شركة ..... للمقاولات المحددودة ابرمت عقداً مع وزارة التربية بموجبه التزمت يتجهيز كافة المستلزمات والادوات اللازمة للمدارس في حدود مديرية تربية طرميان وحيث ان وزارة التربية ابرمت العقد بأعتبارها شخصاً من الاشخاص المعنوية العامة وليس بصفتها السلطة القائمة وان العقود التي تبرمها الادارة بهذه الصفة فأن اي نزاع ينشئ عنه يختص به القضاء العادي لأن العبرة بمضون العقد لا بالكتاب الذي يؤكد عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة اربيل هي المختصة واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٧.

أصدرت محكمة الادارية في اربيل قراراً بالعدد (٥٠/ك/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٩ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية (ب/ م/ ا/ م/) والمدعى عليه (المدير العام لتربية اربيل /إضافةلوظيفته) الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت لجنة المذكورة قراراً بالعدد ٢٧/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٤/٤ بأعادة الدعوى الى محكمة الادارية في اربيل . ثم أصدرت المحكمة المحيلة لها قراراً بالعدد ٥٠/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٤ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٠/ك/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٥ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٦/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في اربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ بأحالة الدعوى المرقمة ٥٠/ك/٢٠٢١ الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وقررت اللجنة المذكورة رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة للبت في التنازع الحاصل بينهما ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى الأنف ذكرها وجد أنه منصب على قرار الاحالة على التقاعد تاسيساً على أن المدعية لم تبلغ السن القانوني للتقاعد وحيث أن لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تختص بالنظر في الحقوق المتنازع عليها الناشئة بعد الاحالة على التقاعد وليس قبله أي لا يختص بالنظر في أي قرار سابق للأحالة على التقاعد مما يعني بأن النظر في مشروعية قرار الاحالة على التقاعد من عدمه من اختصاص هيئة قضاء الموظفين كونه ناشئ عن تطبيق قانون الخدمة المدنية عليه تقرر احالة الدعوى الى هيئة انضباط موظفي الاقليم واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/١٣.

أصدرت محكمة بداءة عينكاوه قراراً بالعدد (٣٥٣/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٤/١/٢٤ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (س/ا/ ع/) والمدعى عليه (قائم مقام قضاء عينكاوه إضافةلوظيفته) الى محكمة الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد ١٠/الادارية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٧ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة عينكاوه. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بالعدد ٣٥٣/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٤/٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم

(٣٥٣/ب/٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٥/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة عينكاوه قررت بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٤بأحالة الدعوى المرقمة٣٥٣/ب/٢٠٢٢الى المحكمة الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتى بدورها قررت عرضها على هذه الهيئة للنظر في التنازع السلبي الحاصل بينهما ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى الآنف ذكرها وجد أنه منصب على طلب منع معارضة المدعى عليه قائمقام قضاء عينكاوه في فتح سنتر بأسم كانى سازكار في عينكاوة وحيث تبين بأن المدعى عليه المذكور اصدر قراراً بموجبه يمنع المدعى من فتح السنتر المذكور وحيث ان القرار المذكور قد صدر من المدعى عليه بقصد تنظيم ادارة شؤون مما يعد صادراً عن ارادته لتحقيق غرض معين لذا يعد القرار الآنف الذكره من القرارت الادارية يختص القضاء الاداري لبيان مدى مشروعيته من عدمه عليه تقرر اعتبار المحكمة الاداريه في اربيل هي المختصة واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة بداءة عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢ .

العدد/٤/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٤ التأريخ ٣٠ / ٢٠٢٤/٥

أصدرت محكمة الادارية في السليمانية قراراها المرقم (٩٧/ك/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١٠/١٧ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية (د/ أ/ح/) والمدعى عليه (وزير الشهداء والمؤنفلين لأقليم كوردستان إضافةلوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخصية اربيل/٣ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها و أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧٥١٨/ش٣ /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٢١ بأعادة الدعوى الى محكمة الادارية في السليمانية ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٩٧/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٣/١٠ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٧/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٤/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن تنازعاً سلبياً قدحصل بين المحكمة الادارية في السليمانية ومحكمة الاحوال الشخصية في اربيل /٣حول نظر الدعوى المرقمة ٩٧/ك/٢٠٢٢ حيث ترى كل منهما بأنها غير مختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب الغاء القرار الصادر من وزارة الشهداء والمؤنفلين في الأقليم والقاضي بعدم شمول مورث المدعية بحقوق وامتيازات الشهيد وعدم انطباق احكام قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين على مورثها وحيث أن منع أو قطع حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين والمنازعات الناشئة عنها تختص محكمة الاحوال الشخصية بنظرها وظيفياً حسب احكام المادة الرابعة /ثانياً من القانون المذكور ولا يغير اختصاص المحكمة صدور قرار من الوزارة طالما أن القانون قد حدد المحكمة المختصة بنظر أصل الحق ولا يصح أن يكون موضوع منع الحقوق والامتيازات في محكمة ورفض تلك الحقوق والامتيازات في محكمة اخرى وبينهما اختلاف من حيث الاختصاص الوظيفي الذي هو من النظام العام ويحدد بموجب القانون عليه تقرر اعتبار محكمة الاحوال الشخصية في اربيل/٣ هي المختصة وإعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٥/٣٠.

العدد/ ٣/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢ /٢٠٢٤/٤

أصدرت محكمة بداءة سرسنط قراراها المرقم (٤٨/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعية (ا/ ع/ ط/) والمدعى عليهما (وزير العدل لأقليم كوردستان و القائمقام قضاء ئاميدى إضافةلوظيفتهما) الى المحكمة الادارية في دهوك للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها و أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٣٧/ك /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٠ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة سرسنط ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٤٨/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٢/١١/٦ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة

بموجب كتابها المرقم (٤٨/ب/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٦ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٣٢/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداءة سرسنط قررت بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ بأحالة الدعوى المرقمة ٤٨ /ب/٢٠٢٣ الى المحكمة الادارية في دهوك للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرض على هيئة تعيين المرجع المشكلة بموجب المادة (١٥) من قانون مجلس شورى الاقليم وبذلك قد حصل تنازعاً سلبياً بين المحكمتين المذكورتين اعلاه ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب منع المعارضة للمدعي في التصرف بملكه رقم ٧١ مقاطعة ٢٠ باورشك المربوطة صورة قيدها بالدعوى تأسيساً على أن المدعى عليها قررت منعه من التصرف بالملك المذكور اعلاه وحيث أن القرار الصادر عن المدعى عليها يعتبر من الاعمال المادية التي التي تقوم بها الادارة بأرادتها المنفردة ولا تقصد فيها احداث اثر قانوني معين وبذلك لا تدخل ضمن القرارات الادارية لفقدان صفة من صفات القرارات الاداري و هو احداث اثر قانوني معين عليه تكون محكمة بداءة سرسنط هي المختصة وتقرر اعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار المحكمة الادارية في دهوك بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢ .

العدد/ ٢/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢ /٤/ ٢٠٢٤

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراها المرقم (٣٤/ك/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/١٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع/ح/ ق/) والمدعى عليهم (وزير الكهرباء لأقليم كوردستان و المدير دائرة كهرباء كويه إضافةلوظيفتهم) الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها و أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٩٣/ب /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧ بأعادة الدعوى الى المحكمة الادارية في اربيل ثم أصدرت المحكمة المحيلة لها قراراً بعدد ٣٤/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٤/ك/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن تنازعاً سلبياً قد حصل بين المحكمة الادارية في اربيل ومحكمة بداءة كويه بصدد نظر الدعوى المرقمة ٣٤/ك /٢٠٢٢ والتي موضوعها منصب على طلب فروقات اجور الكهرباء وحيث أن تزويد الكهرباء الى المشتركين يعتبر من الخدمات العامة التي تقوم بتقد يمها احد المرافق العامة للدولة بأعتبارها من الاشخاص المعنوية العامة لا بأعتبارها السلطة الادارية ويتم تقديم تلك الخدمات عن طريق عقد يبرم بين المرفق العام أو ملتزمه مع المشترك بموجبه يلتزم المشترك بدفع الاجور عن تلك الخدمات وبالتالي تحكم قواعد القانون المدني تلك العلاقة العقدية و ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة كويه هي المختصة وإعادة الدعوى اليها وفق القانون و مع الاشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢.

العدد/ ١/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٢ /٤/ ٢٠٢٤

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قراراها المرقم (١١/ك/٢٠٢٣) في ٢٠٢٢/٦/٦ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع/ م/ ر/) والمدعى عليهم (وزير الداخلي و االمدير العام شرطة لأقليم كوردستان إضافةلوظيفتهم) الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها و أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٧٤٥/ب٦ /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٢ بأعادة الدعوى الى المحكمة الادارية في اربيل ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١١/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٢/٨/٢٧ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١/ك/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١/تنازع/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد تنازعاً سلبياً بنظر الدعوى حصل بين محكمة بداءة اربيل والمحكمة الادارية في اربيل فكل منها ترى بأنها غير مختصة بنظرها وعرضت المحكمة الأخيرة موضوع النزاع على هيئة تعيين المرجع طالبة منها تحديد المحكمة المختصة وحيث تجد هذه الهيئة أن المدعى يطعن في امتناع المدعى عليه اضافة لوظيفته عن منحه مستحقاته المترتبة عن عمله من تأريخ احالته الى التقاعد لغاية انفكاكه من الوظيفة ، و حيث انه منتسب الى قوى الأمن الداخلي ، ولأن المحكمة الادارية تختص بالنظر في صحة القرارات والأوامر الادارية التي تصدر من دوائر في مواجهة الاشخاص بأعتبارها صاحبة ولاية العامة في نظر صحة القرارات الأدارية ، وحيث أن متنسبي قوى الامن الداخلي لا يخضعون لقانون الخدمة المدنية فأن النظر في شؤن الخدمة المدنية الخاصة بهم ينعقد للمحكمة الادارية ، تأسيساً على ماتقدم فأن المحكمة الادارية في اربيل هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى ، لذا قرر إعادة الدعوى اليها للفصل فيها وفق القانون واشعار محكمة بداءة أربيل بذلك ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٢.